سبب ترجيح من رجح صفة على أخرى .

و الفقهاء لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن و تارة بكثرة الرواة و تارة يكون بعضها موصولا و بعضها موقوفا و تارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة و تارة بالمعاني و هذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام و أما ما اختاره الشافعي ففيه قضاء الطائفتين معا قبل سلام الإمام و أما ما اختاره مالك ففيه قضاء إحدى الطائفتين قبل سلام الإمام